

Handwritten text in Arabic script, likely a medical treatise, covering the entire page with dense script and marginal notes.

عطف على قوله ما خرج فارادان فصل الزمان لان الحكم في كل وقت
مقال وما رفق ان ساء الزمان حتى ان اقبلت الزمان كسائر
لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة على حكم العدة بالظن الا في كل
اذا انقضت الزمان من الزمان فلا يحل الوضوء وان خرجت من عطف
عن قوله وما رفقها قوله او قطعا او ما او عطف ان كان
سواء الفم لا ينفق الصلاة سواء كان نازلا في الرأس او صاعدا
من الخوف وسواء كان قليلا او كثيرا لا يتردد في وجوبه لا في احد
الجمعة يفتن من صاعده لعلنا لو عند ان يوفى عن كل من كان
في الرأس لا ينقض عند اليقظة وهو من الاتحاد في المجلس كمن
في السبب صح ما جاء في كتابنا فليلا فليلا هو من غير الخروج لا
اي يوسف وهذا ابتدأ من صورها اذ اقام فليلا فليلا
بحيث لو خرج من صلاة الفجر فابويوسف يجر اتحاد المجلس اذ
كان في المجلس واحده فيكون ناقضا ويخرج من غير الاتحاد
السبب وهو الغيبان فان كان غيبان واحده فيحصل الجمع
واحد المجلس والغيبان في اتحادهما فلا يخرج اتحادهما
خلافا لغيره واختلف المجلس مع اتحاد الغيبان في غير خروج
خلافا لابي يوسف في انهما ليس بحد من المجلس كمن
يقطن من اتفقا كونهما اتفقا فانه اذا جلس
عن رأس الخيط طاهر وكذا التي القليل في غير رواته
الاصول انه يخرج لان لا اثر للتلان في الخامسة فاذا كان
خارجا في السائل يكون كذلك وانما قوله فلا احد في الجرح
لا قوله او ما حسن ما في المسنف لا يكون جرحا فلا يكون جرحا والدم الذي

Co

city